

البعد الزمني للتحكيم في القانون الاتحادي دراسة مقارنة

الدكتور. رفاعي حسن علي عبدالرحمن⁽¹⁾

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون والاقتصاد - جامعة الجزيرة - دبي (سابقاً)

DOI: 10.12816/0057196



مستخلص

يتناول هذا البحث البعد الزمني للتحكيم في القانون الاتحادي دراسة مقارنة، والتحكيم وسيلة لفض النزاعات بين الأشخاص، ومن مميزات السرعة في إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع، واللجوء إليه يؤدي إلى استبقاء الود بين المتخاصمين، عكس أحكام القضاء، والهدف الرئيسي للبحث إظهار أوجه القصور التشريعي التي تمس ميعاد التحكيم في القانونين الاتحادي والمصري، وكذا أهمية صياغة ميعاد التحكيم في شرط ومشاركة التحكيم.

والمنهج المستخدم في البحث هو المنهج المقارن بين التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م من ناحية أخرى، لتظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في تنظيم المدة الزمنية التي ينبغي على المحكم أن يصدر حكمه فيها.

نتائج البحث:

- أ. تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لإكتمال تشكيل هيئة التحكيم في قانون التحكيم الاتحادي، وفي قانون التحكيم المصري تبدأ من تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم.
- ب. في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الاتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم بـ 12 شهراً.
- ج. خلت مدة دعوى البطلان في التشريع الاتحادي عن التشريع المصري، فقد تم نقيدها بستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، وفي القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م حدد المدة بثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان، أما قانون التحكيم المصري فقد حددها بتسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

مفردات البحث:

المهلة الزمنية . صدور حكم التحكيم . بطلان حكم التحكيم . الاتفاق على حكم التحكيم . المحتكم . المحتكم ضده . التصديق على حكم التحكيم . شرط ومشاركة التحكيم . انعقاد خصومة التحكيم . تهديد ميعاد التحكيم.

1- الدكتور. رفاعي حسن علي عبدالرحمن حاصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني المقارن من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2012. أستاذ القانون المدني المساعد (سابقاً) بكلية القانون والاقتصاد جامعة الجزيرة - دبي، أستاذ القانون المدني المساعد (سابقاً) بكلية القانون - الجامعة الأمريكية في الإمارات، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، محام حر، أخطائي شؤون قانونية بقطاع مكتب وزير التعليم العالي المحرق، وله العديد من الأبحاث والمؤلفات، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية..

**Arbitration Timeframe as per Federal Law
A comparative study**

Dr. Rifai Hassan Ali Abdulrahman⁽¹⁾

Former Assist Professor of Civil Law – College of Law and Economics – University of Jazeera – UAE

DOI: 10.12816/0057196



Abstract

Arbitration is a method of dispute settlement; one of its advantages is the prompt handing down of judgments binding on parties to the dispute. Unlike when resorting to court, parties to a dispute keep their good relationship through arbitration and this is another advantage. Key objective of this research is to throw the spotlight on shortcomings in both Federal and Egyptian Laws, and on the importance of specifying arbitration time frame in arbitration clause and arbitration agreement. Study adopts comparative method: it conducted a comparison between Civil Procedure Code, Federal Law No. (11) of 1992 (Articles: 203 - 218); the Federal Law No. (6) of 2018 on Arbitration, and the Egyptian Arbitration Act No. (27) of 1994. The aim was to turn the spotlight on similarities and differences between the two legislations in regulating the time frame within which arbitrators should issue their awards. Research findings:

- A. As per Federal Law on Arbitration, arbitration period starts on the day following the constitution of arbitral tribunal, whereas according to Egyptian Arbitration Act, the period commences from the date on which respondent receives request for arbitration.
- B. As per Federal Legislation, arbitration period is six months in the event of parties' failure to agree on a time limit, while according to Egyptian Legislation, the period is 12 months. Action for the annulment of award in Federal Legislation differs from that of Egyptian one: according to Civil Procedure Code, Federal Law No. (11) of 1992, the time limit for that is 60 days, and according to the Federal Law No. (6) of 2018 on Arbitration, the time limit is 30 days from the date of award notification. However, according to Egyptian Arbitration Code, the time limit is 90 days.

Keywords:

Time Limit – Issuance of Arbitral Award – Annulment of Arbitral Award – Claimant – Respondent – Extension of Arbitration Time Limit.

1-Biography: Dr. Rifai earned his doctorate degree in Comparative Civil Law from Faculty of Law – Cairo University in 2012. He was previously an assist professor of Civil Law – College of Law and Economics – University of Jazeera – Dubai; at College of Law - The American University in the Emirates and at Imam Malik College for Islamic Sharia and Law. He is also a freelance lawyer and a legal affairs specialist at the Office of the Minister of Higher Education. He contributed a host of publications and took part in numerous scientific conferences.

مقدمة:

الأصل أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للفصل في سائر المنازعات، أما نظام التحكيم فهو الاستثناء من قضاء الدولة، وهو وسيلة لفض النزاعات بين الأشخاص، ومن مميزاته السرعة في إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع، كما أن اللجوء إلى التحكيم يؤدي إلى استبقاء الود بين المتخاصمين، عكس أحكام القضاء التي لا ترتبط بميعاد معين لصدورها؛ لذلك فقد نظم المشرع الاتحادي موضوع التحكيم بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م،⁽¹⁾ والذي احتوى على 61 مادة⁽²⁾، وكذلك نظمه المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م⁽³⁾.

إشكالية البحث:

تتمثل في كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم، وكذا أثر العوارض المادية على حكم التحكيم، وكذا امتداد ميعاد التحكيم في حالة الاتفاق الصريح والضمني، أو عدم الاتفاق عليه ودور القضاء فيه.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى إظهار القيمة القانونية لشرط التحكيم، والفرق بينه وبين مشاركة التحكيم، وكذا إظهار أوجه القصور التشريعي التي تمس ميعاد التحكيم في القانونين الاتحادي والمصري، وكذا أهمية صياغة ميعاد التحكيم في شرط ومشاركة التحكيم.

1- وكان المشرع الإماراتي ينظم موضوع التحكيم في الباب الثالث من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218، وأخيراً صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هـ - 3 مايو 2018م، وعدد مواده 61 مادة، وقد نصت المادة 1/60 على أن " تلغى المواد من (203) إلى (218) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة.

2- ونص المشرع الإماراتي في المادة (61) من هذا القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره".

3- وقد نظم المشرع المصري موضوع التحكيم في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م في المواد من 501 إلى 513، وأخيراً صدر قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م في 7 ذي القعدة سنة 1414هـ- الموافق 18/4/1994م، وعدد مواده 58 مادة.

أهمية البحث⁽¹⁾:

إن موضوع البعد الزمني في القانونين الاتحادي والمصري له أثره على حكم التحكيم وهو موضوع هام بطبيعته؛ نظرًا لاعتباره الوسيلة البديلة للتقاضي ولسرعته، فعنصر المدة هام جدًا في العملية التحكيمية، ويخضع لاتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم على مدة التحكيم فقد نظمته المشرع في كل من الإمارات ومصر. كما أن انقضاء ميعاد التحكيم يترتب عليه زوال ولاية المحكم في الاستمرار في نظر القضية التحكيمية، وإذا صدر حكم من المحكم بعد انتهاء مهلة التحكيم يترتب عليه البطلان، ويتحلل المحتكم والمحتكم ضده من القضية التحكيمية، ويكون من حق المحتكم اللجوء للقضاء المختص بنظر موضوع النزاع. ورغم ذلك هناك استثناءات على استنفاد المحكم لولايته على القضية التحكيمية تتمثل في الآتي: 1- تفسير حكم التحكيم 2- تصحيح حكم التحكيم 3- حكم التحكيم الإضافي. ونبين أيضًا كيفية تحديد بدء سريان موعد التحكيم، وتأثير العوارض المادية على خصومة التحكيم، وأخيرًا نتكلم عن امتداد ميعاد التحكيم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن بين التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م من ناحية أخرى، لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في تنظيم المدة الزمنية التي ينبغي على المحكم أن يصدر حكمه فيها، وباعتبار أن القانون المصري هو المصدر التاريخي للقانون الاتحادي.

1- يعتبر التحكيم أقل صرامة ووطأة من القضاء العادي، وكذا تظهر أهميته بالنسبة لرجال الأعمال لأنه يعتبر سرّيًا منذ بداية إجراءاته وحتى صدور الحكم فيه بعكس القضاء، ولذا فإنه يشجع على الاستثمارات الدولية- لمزيد من التفاصيل انظر عبداللطيف سلطان العلماء-البسيط في التحكيم-دبي: معهد دبي القضائي، 2011م-سلسلة الدراسات القانونية والقضائية (5)-الطبعة الأولى- 1432هـ -2011م-ص11.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، نتناول فيهما المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم "المبحث الأول"، ثم نتكلم عن المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه "المبحث الثاني"، وفي النهاية تأتي الخاتمة لنوضح فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم.

المطلب الأول: عنصر الزمن في اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه.

المطلب الأول: عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي.

خاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم

تمهيد وتقسيم:

نتكلم في هذا المبحث عن البعد الزمني للتحكيم من بداية الاتفاق عليه سواء كان في شرط التحكيم أم ورد في مشاركة التحكيم حتى صدور حكم التحكيم، والمنطقي أن اتفاق التحكيم هو الذي يعطي لنظام التحكيم شهادة الميلاد، وبعد ذلك يبدأ الأطراف السير في النزاع التحكيمي بتقديم طلب التحكيم والشروع في تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى فيما بعد الفصل في النزاع بحكم ملزم⁽¹⁾. والتحكيم هو وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين

1- عبد المنعم زمزم - شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني - ط2 - دار النهضة العربية - 1435هـ - 2014م - ص20.

طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم⁽¹⁾ بناءً على اتفاق الأطراف. وكذلك نتكلم عن وقت انعقاد خصومة التحكيم بين الأطراف المتنازعين وسير العملية التحكيمية وما يعترضها من عوارض تؤثر على الفصل في النزاع في الميعاد المحدد له وذلك في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218 وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، وكذا في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، وذلك لإظهار مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه القوانين وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عنصر الزمن في اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم.

المطلب الأول - عنصر الزمن في اتفاق التحكيم:⁽²⁾

نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في شرط ومشاركة التحكيم.

الفرع الثاني: وقت انعقاد خصومة التحكيم.

الفرع الأول - عنصر الزمن في شرط ومشاركة التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن المحتكم والمحتكم ضده⁽³⁾ هما اللذان يقرران اللجوء إلى التحكيم أم لا، ولا يتم لجوء المحتكم بمفرده إلى التحكيم بالإرادة المنفردة لأحدهما بل لا بد من اتفاقهما على اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل عن القضاء لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهما مستقبلاً.

1- وهيئة التحكيم هي الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم-انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم. ويعرف البعض التحكيم بأنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-ط1-2007م-منشأة المعارف - ص13.

2- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده- انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

3- المحتكم هو الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم أما المحتكم ضده فهو الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته- انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم.

وقد ورد النص على شرط ومشاركة التحكيم في المادة 1/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، وكذا في نص المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، كما ورد في نص المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، ونقسم هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: عنصر الزمن في شرط التحكيم.

ثانياً: عنصر الزمن في مشاركة التحكيم.

أولاً - عنصر الزمن في شرط التحكيم:

قد يرد اتفاق الأطراف⁽¹⁾ على التحكيم في أحد بنود أي عقد مبرم بينهم في البداية، بحيث يشترط الأطراف على أنه في حالة حدوث أي نزاع بينهم يتم حله عن طريق التحكيم. وهذا البند أو الشرط الوارد في العقد⁽²⁾ يكون قبل حدوث أي نزاع بينهم، ويستطيع الأطراف أن يذكروا المدة الزمنية التي قد يستغرقها التحكيم بينهم. ويضيف الفقه⁽³⁾ أنه يمكن أن يحال الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع إلى عقد أو وثيقة أخرى تحتوى على شرط التحكيم.

وقد نصت المادة 1/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: يجوز للمتعاقدین بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة⁽⁴⁾.

1- والمقصود بالأطراف المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا-انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

2- ولقد سمي شرط لأنه يأتي كبند في العقد الأصلي الذي ينظم العلاقة القانونية بين أطراف التحكيم-انظر أحمد مخلوف، فؤاد القهالي-الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018-ط 2019-ص 51.

3- ولتقصيلا أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مكتبة الجامعة-الشارقة-ط 1-2012م-ص 74-76.

4- وقد قضت محكمة تمييز دبي بقولها (...ويكون التحكيم تبعا لعقد معين يذكر في صلبه وضمن شروطه، ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة اتفاق

أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 5 على أنه:
(1- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف 3- يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد).

وفي التشريع المصري نصت المادة 10 من قانون التحكيم المصري على أنه: (2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين... 3- ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد).

ويتضح من النصوص التشريعية السابقة أنه لم يرد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م نص صريح يحيل إلى شرط التحكيم في عقد أو وثيقة أخرى وإنما ورد ذلك في الاجتهادات الفقهية ثم جاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم بمعالجة هذا النقص التشريعي بأن نص في المادة 3/5 سالفه الذكر على أنه يجوز في اتفاق التحكيم الإحالة إلى شرط التحكيم في عقد أو وثيقة أخرى والنص السابق يتفق مع نص المادة 2،3/10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.

ويعتبر اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى كما ورد في نص المادة 1/6 من قانون التحكيم الاتحادي الجديد⁽¹⁾، ويتفق معه نص المادة 23 في قانون التحكيم المصري⁽²⁾.

التحكيم، أو مشاركة التحكيم، ولا يستتفد الغرض منه إلا بإصدار المحكم حكمه) الطعن رقم 2008/242 مدني والطعن 2008/264 مدني والطعن 2008/271 مدني-محكمة تمييز دبي-تاريخ 2009/2/8.

1- نصت المادة 1/6 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.....

2- كما نصت المادة 23 من قانون التحكيم المصري على أنه: يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.....

ولم ينظم المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي استقلالية شرط التحكيم أما القضاء الاتحادي فقد انقسم إلى اتجاهين أحدهما أيد فكرة استقلال شرط التحكيم وهذا ما تبنته محكمة التمييز في دبي والآخر لم يؤيد فكرة استقلال شرط التحكيم وهذا ما تبنته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً كما ورد في نص المادة 2/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م⁽²⁾، وكذا ورد في المادة 1/7 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم⁽³⁾ الذي يتطابق مع نص المادة 12 من قانون التحكيم المصري⁽⁴⁾.

ومن المسلم به أن اتفاق التحكيم لا يتعلق بالنظام العام، ولذا إذا رفع شخص على آخر دعوى قضائية وكان بينهما شرط تحكيم ولم يعترض الطرف الآخر على رفع الدعوى القضائية ضده - رغم وجود شرط تحكيم - وذلك في الجلسة الأولى فهنا يلغى شرط التحكيم. كما لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام⁽⁵⁾.

إذاً عنصر الزمن مهم في العملية التحكيمية، فإذا لم يتمسك المدعى عليه في أول جلسة بوجود شرط تحكيم بينه وبين المدعى، فكما قلنا سابقاً يلغى شرط التحكيم.

1- ولتفصيلات أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان - مرجع سابق - ص 79-80.

2- نصت المادة 2/203 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

3- نصت المادة 1/7 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

4- كما نصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أنه: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً...).

5- لمزيد من التفاصيل انظر ماهر محمد حامد - أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري - دار النهضة العربية - 2012م - ص 35-46.

ثانيا - عنصر الزمن في مشاركة التحكيم:

قد يحدث نزاع بين أطراف في عقد معين بينهم وذلك أثناء تنفيذ هذا العقد ولم يوجد في بنود هذا العقد شرط تحكيم، فقد يتفق الأطراف بعد حدوث نزاع بينهم على أن يتم حل هذا النزاع عن طريق التحكيم بدلاً من اللجوء للقضاء العادي، وهذا مايسمى بمشارطة التحكيم، وهي تختلف عن شرط التحكيم؛ لأنها تكون بعد حدوث النزاع عكس شرط التحكيم الذي يرد في عقد بين الأطراف قبل حدوث أي نزاع بينهم.

وقد أشار المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م إلى مشاركة التحكيم في المادة 1/203 سالفه الذكر، وكذا نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: (ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً).

كما نصت المادة 2/5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

أما المشرع المصري فقد تناول مشاركة التحكيم في نص المادة 2/10 التي نصت على أنه: 2-..... كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً...).

إذاً يتفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري بشأن مشاركة التحكيم في أنها لاحقة على حدوث النزاع بين الأطراف عكس شرط التحكيم الذي يكون سابقاً على حدوث النزاع أي أنه يتكلم عن نزاعات محتملة قد تنشأ مستقبلاً بين أطراف النزاع.

وفي مشاركة التحكيم يتم تحديد النزاع المراد حله عن طريق التحكيم، وقد يحدد الأطراف المدة الزمنية لهيئة التحكيم التي تصدر حكمها فيها، وإذا لم تصدر هيئة التحكيم حكمها في

المدة الزمنية التي حددها الأطراف في مشاركة التحكيم، فإنه يحق لأي طرف من الأطراف أن يلجأ إلى القضاء، مالم يتفق الأطراف على تمديد مهلة التحكيم.

إذاً عنصر الزمن مهم في العملية التحكيمية برمتها، وكذلك في مشاركة التحكيم حيث يلتزم المحكم بالمدة الزمنية التي حددها أطراف النزاع لإصدار حكمه بينهم.

الفرع الثاني - وقت انعقاد خصومة التحكيم:

ذكرنا سابقاً في المقدمة أن إشكالية هذا البحث تتمثل في كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم، ونتساءل الآن عن الوقت الذي تبدأ منه مهلة التحكيم وبالمبحث تبين لنا أن المشرع الاتحادي قد قرر أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم⁽¹⁾، فقد نصت المادة 1/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى.....). أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 1/27 على أنه: (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك).

أما المشرع المصري فقد قرر بدء هذه المدة من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أي من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم مالم يتفق على تاريخ آخر لبدء الإجراءات، وقد نصت المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أنه: (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد آخر)⁽²⁾.

1- يرى البعض أن الإجراءات في التحكيم تبدأ في القانون الإماراتي بتاريخ أول جلسة لبدء النزاع- م 1/208 إجراءات مدنية-انظر أحمد عبدالكريم سلامة-قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن- دار النهضة العربية -الطبعة الأولى-2004 -ص787-788.

2- لتفصيلات أكثر حول هذه المادة انظر رضا السيد عبدالحميد-قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان-نظرات انتقادية لبعض الجوانب الإجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض- دار النهضة العربية -ط 2006-ص74-75، وتبدأ إجراءات التحكيم. بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق

ويرى جانب من الفقه أن هناك شبه إجماع فقهي على عدم دقة وعدم صواب النص الخاص بجعل اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي تاريخاً لبدء إجراءات التحكيم في المادة 27 من قانون التحكيم المصري⁽¹⁾.

ونستخلص من النصوص السابقة أن المشرع الاتحادي قرر- في حالة عدم اتفاق الأطراف على الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم- أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو تاريخ جلسة التحكيم الأولى، أما في قانون التحكيم الجديد تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لاكمال تشكيل هيئة التحكيم، وهذا يختلف عما قرره المشرع المصري الذي قرر بدء هذه المدة من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

وفي الواقع أن تاريخ جلسة التحكيم الأولى سوف تتأخر عن تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم في القانون الاتحادي، أما الأفضل هو بداية مدة التحكيم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

ويرى البعض من الفقه⁽²⁾ أن الاتجاهات السابقة لا تحقق الإنصاف لهيئة التحكيم أحياناً، وللخصوم أحياناً أخرى، ذلك أن بدء مدة التحكيم ببدء إجراءات التحكيم، أي بتسلم المدعى عليه إخطار التحكيم في القانون المصري فيه إجحاف بحق هيئة التحكيم في استغلال مدة التحكيم بكاملها في نظر النزاع والفصل فيه، أما ما أخذ به المشرع الاتحادي أن المدة تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، يكون فيه إجحاف بحق الخصوم، إذا تأخرت هيئة التحكيم في عقد الجلسة الأولى رغم تسلمها ملف القضية قبل ذلك بفترة.

الطرفان على موعد آخر المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994- الطعن رقم 1443 لسنة 61ق-جلسة 2000/5/9.

1- حسن عبدالباسط جمعي-صور اتفاق التحكيم-الدورة التاسعة لتأهيل المحكمين العرب المنعقدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من السبت 5 أبريل إلى الخميس 10 أبريل 2008-ص76.

2- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى 2015-ص353-354.

ومن الناحية العملية والمنطقية يصعب تصور الاتفاق على موعد آخر قبل تسلم المدعى عليه إشعار التحكيم⁽¹⁾.

ولقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن: (الخصومة في التحكيم تتعقد باتخاذ أي إجراء للمواجهة بين أطرافها سواء بقيام المحكم بدعوة الخصوم أو حضورهم أمامه بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم بموجب سند وكالة مصدق عليه لدى الكاتب العدل)⁽²⁾.

المطلب الثاني - عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا سابقاً كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم في التشريعين الاتحادي بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري من ناحية أخرى، نتكلم عن ربط القانونين الاتحادي والمصري عملية التحكيم وتقييدها بمدة زمنية محددة ينبغي على المحكمين إصدار أحكامهم خلالها، ويعتبر ذلك من مميزات نظام التحكيم عكس أحكام القضاء التي لا تنقيد بمدة زمنية لإصدار الأحكام، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المدة القانونية لحكم التحكيم.

الفرع الثاني: دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي

الفرع الأول - المدة القانونية لحكم التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن يتفق الأطراف على مدة زمنية لإصدار الحكم التحكيمي - وتعتبر المدة المحددة لإصدار حكم المحكمين من الشروط الأساسية التي يجب على المحكم أو هيئة التحكيم

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيتال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-ص-369.

2- الأحكام المدنية-الطعن رقم 222 لسنة 2005 بتاريخ 2006/1/22-مكتب فني 17-الجزء 1-ص89.

مراعاتها وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي⁽¹⁾ - وأحياناً لا يوجد اتفاق لأطراف النزاع على مدة التحكيم، وفي أحيان أخرى يستلزم الأمر تمديد ميعاد التحكيم، لنرى في النهاية جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاق الأطراف على مدة التحكيم.

ثانياً: عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم.

ثالثاً: تمديد ميعاد التحكيم.

رابعاً: جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له.

أولاً - اتفاق الأطراف على مدة التحكيم:

للأطراف الحق في أن يتفقوا على مدة معينة ينبغي أن يصدر فيها حكم التحكيم، وفي هذه الحالة يلتزم المحكمون بما اتفق عليه الأطراف من ميعاد، سواء كان هذا الميعاد طويلاً أم قصيراً. وقد يكون اتفاق الأطراف فيما بينهم على الميعاد الذي ينبغي أن يصدر فيه حكم التحكيم صريحاً، ويستوي أن يذكر الميعاد صراحة في شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم، كما قد يكون اتفاق الأطراف على ميعاد التحكيم ضمنياً، والمثال على ذلك: إذا عرض الأطراف على محكم أن يفصل في النزاع الدائر بينهم فيخبرهم المحكم بأنه يحتاج لفترة زمنية تقدر بسنة، ومع ذلك يقبل الأطراف بتعيينه للتحكيم في النزاع الدائر بينهم⁽²⁾.

وفي الأصل يخضع تعيين مدة التحكيم لاتفاق الأطراف فهم أدرى بتحديد المدة المناسبة للمحيص في ظروف المعاملات التي بينهم وحل النزاعات التي نشأت أو ستنشأ بصددتها⁽³⁾.

1- جمال عمران إغنية الورفلي-تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة-دار النهضة العربية-2009-ص93.

2- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مكتبة الجامعة-الشارقة-الطبعة الأولى-2012م-ص248.

3- عمر فارس-شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018-ص243.

وقد نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى....).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 42 منه: (1) - على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف....).

ويجب على هيئة التحكيم مراعاة مدة التحكيم عند إصدارها لحكم التحكيم حتى لا يكون حكمها عرضة للبطلان⁽¹⁾.

وفي قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م نصت المادة 45 منه على: (1) - على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.....⁽²⁾.

ويفهم من النصوص القانونية الواردة في القانونين الاتحادي والمصري أنه ينبغي على هيئة التحكيم أن تلتزم في العملية التحكيمية بما اتفق عليه الأطراف من مدة زمنية لإصدار الحكم المنهي للنزاع في القضية التحكيمية المعروضة عليهم. ويتضح في النهاية وجود تطابق بين التشريعين الاتحادي والمصري في هذا الشأن.

ثانياً - عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم:

إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف على ميعاد معين يتم صدور الحكم التحكيمي فيه بحكم ملزم لهم، فإن القانون الاتحادي حدد مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ أول جلسة يعقدها المحكم أو

1- عمر فارس-شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام - 2018-مرجع سابق-ص243.

2- ويفهم من النص السابق أنه ترك تحديد ميعاد التحكيم لإرادة الأطراف ابتداءً-انظر محمود مختار أحمد البربري- التحكيم التجاري الدولي-الطبعة الرابعة-دار النهضة العربية-2014-ص157، وانظر محمد ماهر أبوالعنين، عاطف محمد عبداللطيف- قضاء التحكيم-2010-ص91، وانظر علي عوض حسن-التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية-دار الفكر الجامعي-2001-ص186-187.

البعد الزمني للتحكيم في القانون الإماراتي الدكتور رفاعي حسن علي

هيئة التحكيم. وهذا ما جاء في المادة 1/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م التي نصت على أنه: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل).

كما نصت المادة 1/42 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (..... فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم.....).

أما في القانون المصري فقد حدد مدة التحكيم بـ 12 شهراً⁽¹⁾. وهذا ماورد في المادة 1/45 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م والتي نصت على أنه: (..... فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.....).

ويستفاد من هذا النص أن هناك ميعاداً محدداً لإصدار الحكم المنهى للخصومة هذا الميعاد يحدد اتفاقاً في الأصل، فإذا لم يحدد الاتفاق الميعاد تكفل القانون بتحديدده وهو اثنا عشر شهراً⁽²⁾.

وإذا لم يرد في عقد التحكيم بين المحتكمين والمحكمين مدة زمنية يصدر خلالها حكم التحكيم فلا يترتب البطلان على خلو عقد التحكيم من هذه المدة؛ لأن القانون لم يترتب البطلان

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى 2015-ص351، انظر محمود مختار أحمد البريري-التحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-ص157.

2- وائل أنور بندق-نظرات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشرعية الإسلامية-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية-العدد الثاني-يوليو 2005-ص373.

على ذلك بل حدد المشرع الاتحادي والمشرع المصري المدة الزمنية لإصدار الحكم التحكيمي في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها⁽¹⁾.

ويتبين من النصوص السابقة أن هناك أكثر من ميعاد يجب التعرض لهم بالإيضاح وهم: 1- اتفاق الأطراف 2- فترة سنة من تاريخ بدء إجراءات التحكيم 3- مدة ستة أشهر⁽²⁾.

ويتفق قانون التحكيم الاتحادي وقانون التحكيم المصري في حالة عدم اتفاق الأطراف على ميعاد محدد لصدور الحكم في القضية التحكيمية ينبغي على المحكمين إصدار حكمهم ولكن الخلاف بين القانونين في المدة التي ينبغي على المحكمين إصدار حكمهم فيها فقد حددها المشرع الاتحادي سواء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م أو القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بستة أشهر أما المشرع المصري فقد حددها باثني عشر شهراً وهذه المدة الأخيرة طويلة لا تتناسب مع السرعة في إصدار الحكم التحكيمي التي هي من أهم مميزاته.

ونرى أن الميعاد الأنسب لصدور حكم التحكيم، في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة زمنية لإصدار حكم التحكيم هي مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة للقضية التحكيمية، وهذه مدة كافية تتناسب مع الحكمة من اللجوء لقضاء التحكيم.

ثالثاً - تمديد ميعاد التحكيم:

إن تمديد مهلة التحكيم لا تعتبر عقد تحكيم جديد طالما لا يترتب عليه نشوء اختصاص للمحكم بل مجرد تمديد لمدة هذا الاختصاص، ولكن يشترط أن يكون تمديد الميعاد قبل انقضاء عقد التحكيم⁽³⁾.

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي - مرجع سابق - ص 351، وانظر: المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 22 ق بتاريخ 2002/3/3.

2- حسن عبدالباسط جميعي - صور اتفاق التحكيم - مرجع سابق - ص 77-78.

3- نبيل اسماعيل عمر - التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية - دار الجامعة الجديدة - ط 2011م - ص 216.

والتمديد قد يكون باتفاق الأطراف، أو يكون عن طريق القضاء، أو بنص القانون، ونتناول هذه الأنواع على النحو التالي:

1- التمديد الاتفاقي:

يملك الأطراف تمديد مدة التحكيم سواء انقضت المدة الأصلية للتحكيم أو اقتربت من الانتهاء، والتي كانت مقررة بالاتفاق بين الأطراف، أو كانت مقررة من المشرع أو قضت بها المحكمة، ويستطيع أطراف النزاع أن يفوضوا المحكم في تمديد مدة التحكيم حتى يتم الانتهاء من إصدار الحكم التحكيمي، وقد يكون التمديد صريحاً أو ضمنياً، كما قد يكون من الأطراف أنفسهم أو من خلال وكلائهم⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 2/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: (وللخصوم الاتفاق-صراحة أو ضمناً- على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين....).

وفي القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم نصت المادة 42 على أنه: (1-....كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك).

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 45 من القانون رقم 27 لسنة 1994م على أنه: (1-.... يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك).

وفي جميع الأحوال يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا رأت أن استمرار عملية التحكيم أمراً مجدياً⁽²⁾.

1- انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (178) لسنة 1996ق-تاريخ الجلسة 1997/1/25-مكتب فني 8-ص58-جلسة الأحد 25 من يناير سنة 1997-منشور على شبكة (محامون).

2- أحمد السيد صاوي-التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية-الطبعة الثانية 2004-

ويفهم من النصوص السابقة في التشريعين الاتحادي والمصري وجود تمديد باتفاق الأطراف على ألا تزيد المدة عن ستة أشهر في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم وقانون التحكيم المصري - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للأطراف أن يتفقوا على مد مهلة التحكيم دون حد أقصى، وليس للمحكم رفض ذلك، وإن كان له أن يطالب بزيادة الأتعاب نتيجة إطالة المدة التي يباشر عمله فيها⁽¹⁾.

2- التمديد القضائي:

أجاز المشرع الاتحادي لطرفي التحكيم والمحكم طلب مد ميعاد التحكيم من المحكمة المختصة⁽²⁾.

وقد نصت المادة 2/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: (..... ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نص في المادة 2/42 على أنه: (يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك....).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/45 من قانون التحكيم على أنه: (وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم....).

1- أحمد هندي-التحكيم-دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية-دار الجامعة الجديدة-ط 2016م-ص186.

2- معتز سيد عفيفي-النظام القانوني للتحكيم-مكتبة الجامعة بالشارقة-ط1-1436هـ- 2015م-ص232.

ويفهم من النصوص السابقة وجود تمديد عن طريق القضاء في التشريعين الاتحادي والمصري.

وقضت محكمة تمييز دبي أن مدة التحكيم اعتبارها متصلة وممتدة بمجرد طلب المحكم من المحكمة مد المدة قبل انتهاء أجل التحكيم، ولو صدر قرارها بالمد بعد انتهاء المدة التي ينتهي فيها أجل التحكيم⁽¹⁾.

3- التمديد القانوني:

قرر المشرع الاتحادي نوعين من التمديد القانوني لمدة التحكيم، الأول يتعلق بموضوع الوقف والانقطاع وسنتناوله لاحقاً في الفرع الثاني من هذا المطلب عند الحديث عن دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي. والنوع الثاني هو التمديد المقترن بغموض حكم التحكيم أو قصوره، وتأتي هذه الحالة من حالات التمديد بعد انتهاء مهمة التحكيم وإصدار المحكم حكماً تم إيداعه لدى المحكمة المختصة لتقوم بالتصديق عليه، فإذا وجدت المحكمة أن حكم التحكيم المعروف عليها قد أغفل الفصل في بعض النقاط أو المسائل ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بإعادة الحكم التحكيمي إلى المحكمين ليتولوا فصل هذه المسائل، وإذا وجدت المحكمة أن الحكم التحكيمي لا يتم تنفيذه لوجود غموض به فتملك المحكمة إعادة الحكم التحكيمي إلى هيئة التحكيم لتتولى تصحيح الوضع بإزالة الغموض أو بفصل المسألة الناقصة، ومتى تمت هذه الإعادة فقد قرر المشرع منح هيئة التحكيم مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بقرار المحكمة⁽²⁾. وهذه المدة تشكل تمديدًا قانونيًا لمهمة التحكيم، ولكن المشرع أجاز للمحكمة أن تزيد أو تنقص المدة التي قررها المشرع في هذا الشأن، وسنتناول كل ذلك لاحقاً في المطلب الثاني عند الحديث عن تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وحكم التحكيم الإضافي.

ومن الجدير بالذكر أن المواعيد تتأثر في حالة وقوع بعض الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى اضطراب المجتمع وعدم انتظام العمل فيه، أو في حالة وقوع اعتداء خارجي على الدولة،

1- تمييز دبي - الطعن رقم 256 لسنة 2009 طعن تجاري جلسة 2009/10/27.

2- بكر عبد الفتاح السرحان - قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية - مرجع سابق - ص 255.

أو في حالة انتشار الأوبئة مثل جائحة كورونا التي عانى-وما زال يعاني-العالم منها، ففي مثل الأحوال السابقة يقف سريان ميعاد التحكيم إلى حين زوال المانع⁽¹⁾.

رابعاً - جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له:

ونناقش الجزاء المترتب على عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له إذا لم يتم المحكم بإصدار الحكم التحكيمي في الوقت المحدد له في اتفاق الأطراف أو قانوناً أو عن طريق المحكمة، يستطيع أي طرف من طرفي الخصومة أن يراجع المحكمة لفصل نزاعه أو السير فيه، ومعنى ذلك أن القضية التحكيمية تعتبر منتهية وغير مستمرة⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه 1/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بقولها: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل).

ففي قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م فقد نصت المادة 42 على أنه: (2)- يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولها تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائياً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك 3- إذا أصدرت المحكمة قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم، فيجوز لأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها).

1- لتفاصيل أكثر انظر زميلنا ناصر محمد الشرحان-المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي-مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع-ط1-1436هـ-2015م-ص 367.

2- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق -ص 256، وأن تجاوز مدة التحكيم يؤدي إلى استنفاد ولاية هيئة التحكيم في حل النزاع المطروح، مما يؤدي إلى البطالان-انظر جمال عمران إغنية الورفلي-تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الأجنبية-مرجع سابق-ص 93.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/45 من قانون التحكيم على أنه: (وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها).

وتتقضي خصومة التحكيم إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد الذي حدده أطراف النزاع بالاتفاق بينهم، وانقضاء المدة التحكيمية دون أن يصدر المحكم الحكم بين الأطراف يعني انقضاء خصومة التحكيم ولا يحق هنا للمحكم أن يستمر في نظر القضية التحكيمية، ولكن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام، فلا بد أن يتمسك به الخصم صاحب المصلحة⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن التمسك باحترام المواعيد مقرر لمصلحة الخصم صاحب المصلحة في التمسك به ولا يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

الفرع الثاني - دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي:

نصت المادة 3/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية على أنه: (ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر).

كما نصت المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم.... وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب

1- ولمزيد من التفاصيل انظر الشهابي إبراهيم الشرفاوي-مرجع سابق-ص442، وانظر عيد محمد القصاص- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية-الطبعة الأولى-2015-ص450.

2- أحمد السيد صاوي-التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية-مرجع سابق-195.

على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف).

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 38 من قانون التحكيم المصري على أنه: (ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور).

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع⁽¹⁾.

كما نصت المادة 46 من القانون سالف الذكر على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها..... لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم).

ويتبين من النصوص السابقة أن الوقف والانقطاع له أثر على مواعيد التحكيم، فإذا تم وقف القضية أو تعرضت الخصومة التحكيمية للانقطاع فإن الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم يقف بوقف القضية وبانقطاعها، ويستأنف هذا الميعاد سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع⁽²⁾.

1- عيد محمد القصاص- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية-مرجع سابق-ص444.

2- بكر عبد الفتاح السرحان- قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق-

المطلب الثالث - عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها (الفرع الأول) والمدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وميعاد الفصل في المسائل الأولية (الفرع الثاني) والمدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها.

الفرع الثاني: المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وميعاد الفصل في المسائل الأولية.

الفرع الثالث: المدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم.

الفرع الأول - عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع المدة الزمنية لكيفية اختيار هيئة التحكيم، واختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، وميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، والتدابير المؤقتة أو التحفظية، والتنازل عن حق الاعتراض، وذلك على النحو التالي:

أولاً - كيفية اختيار هيئة التحكيم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المادة 1/203 السالف ذكرها مدة لاختيار هيئة التحكيم.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 11 منه على أنه: (2-إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على المحكم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي.... تولت الجهة المعنية تعيينه بناء على طلب من قبل أحد الأطراف...3- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكماً من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، وإذا لم يتم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم

الثالث خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت الجهة المعنية تعيينه على وجه الاستعجال بناء على طلب من قبل أحد الأطراف...).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم في قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم هو خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الأطراف لإعلام الطرف الآخر القيام بذلك.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 17 من قانون التحكيم المصري على أنه:
(1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم⁽¹⁾ مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة... اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

أما في القانون المصري فعنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم هو ثلاثون يوماً. وعلى ذلك يتفق قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري على تحديد مدة في اختيار هيئة التحكيم ولكنهما يختلفان في هذه المدة فالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم حددها بـ 15 يوماً أما قانون التحكيم المصري فقد حددها بـ 30 يوماً.

ثانياً - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها:

نصت المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (2- إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من الأطراف خلال (15) خمسة

1- هيئة التحكيم. ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوص على اختيار أعضائها. أثره. بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم. المادتان 53، 1/15 هـ" ق 27 لسنة 1994-الطعن رقم 474 لسنة 67ق-جلسة 1998/6/20.

البعد الزمني للتحكيم في القانون الإماراتي الدكتور رفاعي حسن علي

عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة...).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم هو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان أي طرف من أطراف خصومة التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوماً منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة.

ولم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 22 من قانون التحكيم المصري على أنه:
(1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع).

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعاداً لاختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم الذي حدد ميعاداً لاختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها وفق ما سبق ذكره.

ثالثاً - ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها-من تلقاء نفسها بنظر دعوى التحكيم، وإنما ينبغي أن يدفع الخصوم بذلك لهم⁽¹⁾.

1- لمزيد من التفاصيل انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-طبعة 2012م-

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 20 منه على: (1- يجب التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في المادة (30) من هذا القانون، وفي حال تعلق الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التي يثيرها الطرف الآخر أثناء نظر النزاع، فيجب التمسك به في موعد غايته الجلسة التالية للجلسة التي أبدى فيها هذا الدفع وإلا سقط الحق فيه....).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خلال أربعة عشر يوماً وفق ماورد بنص المادة (30) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم كما أشارت إلى ذلك المادة 20 من ذات القانون.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 22 من قانون التحكيم المصري على أنه: (2- يجب التمسك بهذه الدفع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون....)

ويفهم من ذلك أن قانون التحكيم المصري أحال في ذلك إلى نص الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون والتي أحالت إلى اتفاق الطرفين.

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعاداً للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على وجه التحديد وإنما أحال ذلك لاتفاق الأطراف أما قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 11 لسنة 1992 لم يرد فيه تحديد لميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي الجديد الذي حدد ميعاداً للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم هو خلال أربعة عشر يوماً وفق ماورد بنص المادة (30) من ذات القانون وفق ما سبق ذكره.

رابعاً - التدابير المؤقتة أو التحفظية:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن ميعاد التدابير المؤقتة أو التحفظية، ولقد تواترت النظم القانونية على السماح لهيئة التحكيم بمباشرة

ما يعن لها من إجراءات تحفظية ووقائية تقتضيها طبيعة النزاع، فمن يملك الفصل في الموضوع، يملك -ومن باب أولى- اتخاذ بعض التدابير الضرورية التي ترتبط به⁽¹⁾.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 4/21 منه على: (4- يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطلب....).

ويستفاد من نص المادة السابقة أن عنصر الزمن في ميعاد التدابير المؤقتة أو التحفظية في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خمسة عشر يوماً.

أما القانون المصري فقد نصت المادة 14 من قانون التحكيم المصري على أنه: (يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها).

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعاداً للتدابير المؤقتة أو التحفظية أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م لم يرد فيه نص لتحديد التدابير المؤقتة أو التحفظية وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم الذي حدد ميعاداً للتدابير المؤقتة أو التحفظية هو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المحكمة طلب الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه.

خامساً - التنازل عن حق الاعتراض:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن التنازل عن حق الاعتراض كما جاء في المادة 2/216 التي نصت على: (ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين).

1- لمزيد من التفاصيل راجع عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني-مرجع سابق-ص188.

أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 25 على أنه: (إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في التنازل عن حق الاعتراض في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم هو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق.

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يرد فيه نص لتحديد ميعاد التنازل عن حق الاعتراض أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م لم يحدد ميعاداً للتنازل عن حق الاعتراض وكل ذلك يختلف عن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم الذي حدد ميعاداً للتنازل عن حق الاعتراض هو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق.

الفرع الثاني - بيانات الدعوى التحكيمية والفصل في المسائل الأولية:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وأوجه الدفاع، وميعاد الفصل في المسائل الأولية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وأوجه الدفاع:

لم يحدد المشرع الاتحادي ميعاداً في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن بيانات الدعوى وأوجه الدفاع، وفقاً لما نصت عليه المادة 3/203⁽¹⁾.

1- ولكن السائد عملاً هو أن طلب فض النزاع ينبغي أن تتوفر فيه عناصر عدة أهمها اسم المدعي (طالب فض النزاع)، واسم المدعى عليه، ومكان التبليغ، وتحديد محل النزاع...ولتفصيلات أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق-ص197.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 30 منه على أنه: (1- ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يومًا من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه يشتمل على: اسمه، وعنوانه...2- ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم ضده أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه في البند السابق....).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في ميعاد بيانات الدعوى وأوجه الدفاع في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خلال أربعة عشر يومًا على المحتكم أن يرسل خلال المدة السابقة من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه، وكذا على المحتكم ضده أن يرسل خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم.

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 30 منه على أنه: (1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه...2- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردًا على ماجاء ببيان الدعوى....).

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعادًا للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على وجه التحديد وإنما أحال ذلك لاتفاق الأطراف أما قانون التحكيم الاتحادي القديم لم يرد فيه تحديد لميعاد بيانات الدعوى وأوجه الدفاع، وكل ذلك يختلف عن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم الذي حدد ميعاد لبيانات الدعوى وأوجه الدفاع هو خلال أربعة عشر يومًا على المحتكم أن يرسل خلال المدة السابقة من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه، وكذا على المحتكم ضده أن يرسل خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم.

ثانياً - ميعاد الفصل في المسائل الأولية:

بالإضافة إلى ما تقدم، تتوقف الخصومة التحكيمية إذا وجدت مسألة أولية لابد من حسمها كي تتمكن هيئة التحكيم من الفصل في القضية التحكيمية، إذا كانت هذه المسألة خارجة عن اختصاص هيئة التحكيم⁽¹⁾، وهذا جميعاً ما قرره المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (2- وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإجراء ما يأتي:-....).

كما نصت المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 46 منه على: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس

1- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق- ص228. وانظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-طبعة 2012م-ص-129-

لازمًا للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم).

ويتضح من النصوص السابقة أنه لم يتم تحديد مدة زمنية للفصل في المسائل الأولية وإنما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م ، أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فيوقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف. وفي قانون التحكيم المصري يوقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الفرع الثالث - المدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم:

فرق المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة وحدد ميعاد إعلان حكم التحكيم خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم كما يجب على المحكمين إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أورئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها، وبين التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وذلك في نص المادة 213 (1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلًا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها 3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا

صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنتظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم لم يفرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة، وإنما قرر أن تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم.

أما قانون التحكيم المصري فقد حدد ميعاد إعلان حكم التحكيم بأن تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره⁽¹⁾، وذلك في نص المادة 1/44 التي نصت على: (تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

ونخلص في نهاية هذا المبحث أنه إذا انتهت مدة التحكيم دون حكم كان لأي طرف من الأطراف حق اللجوء إلى القضاء، وأن يرفع دعواه للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، دون أن يكون اتفاق التحكيم عائقاً في هذا الشأن⁽²⁾.

المبحث الثاني

المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في المبحث الأول من هذا البحث الحديث عن المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم، نتناول في هذا المبحث المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

1- عبد المنعم زمزم- شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني- مرجع سابق- ص224.

2- الشهابي إبراهيم الشرقاوي -مرجع سابق-ص349.

المطلب الأول: عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي.

المطلب الأول - عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم:

نتناول في هذا المطلب التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة (الفرع الأول) والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة.

الفرع الثاني: التحكيم الذي يتم خارج المحكمة.

الفرع الأول - التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة:

لا يعتبر التحكيم داخل المحكمة - وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م - إلا إذا كانت المحكمة تنظر نزاعاً عادياً بين طرفين ثم اتفقا على إحالة النزاع للتحكيم أمام المحكمة وطلباً من القاضى ذلك.

ويجب على المحكمين إيداع حكمهم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال مدة قدرها خمسة عشر يوماً تكون تالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام⁽¹⁾، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة 1/213 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي نصت على أنه: (في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من

1- راجع عبداللطيف العلماء -البسيط في التحكيم- مرجع سابق- ص22-23.

إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني - التحكيم الذي يتم خارج المحكمة:

يعتبر التحكيم خارج المحكمة وذلك عند اتفاق الأطراف على التحكيم قبل نظر المحكمة للنزاع، ولا يغير من ذلك رفع أي من الأطراف دعوى تعيين المحكم، وفي حالة التحكيم خارج المحكمة يجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وتنتظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى⁽²⁾، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر على أنه: (أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنتظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الاتحادي قد فرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة.

أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم لم يفرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة⁽³⁾.....

1- وفي تصديق على حكم تحكيم صادر من المحكمة الاتحادية العليا (الإمارات) تجاري قضت بأن: (دعوى التصديق على أحكام المحكمين. سلطة محكمة الموضوع بشأنها لا تتجاوز حدود مراقبة النواحي الإجرائية التي أحاطت بصور الحكم) الطعن رقم 335 لسنة 2013 تجاري-جلسة 2014/1/28.

2- راجع عبداللطيف العلماء-البيسط في التحكيم-مرجع سابق-ص22-23.

3- وهذا ما دعا البعض إلى توصيته بتعديل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بإضافة نص يفرق بين التحكيم الذي يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناءً على طلب من المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج

وفي القانون المصري فقد نصت المادة 1/44 من قانون التحكيم المصري على أنه: (تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

يتضح من النص السابق أن من صدر الحكم لصالحه يجب عليه إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (9) من قانون التحكيم، حيث تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره⁽¹⁾.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الاتحادي والقانون المصري في عنصر الزمن لتصديق حكم التحكيم: اتضح لي أن القانونين الاتحادي والمصري اتفقا على المواعيد ولكن الاختلاف أن القانون المصري حدد المدة بثلاثين يوماً أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م فرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة بخمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ إصدار المحكمين لحكمهم، كما يجب على المحكمين إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداعهم أصل الحكم. أما التحكيم الذي يتم خارج المحكمة فقد حدده بخمسة أيام.

المطلب الثاني - عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب مدة دعوى البطلان (الفرع الأول)، ووقف تنفيذ الحكم والتظلم منه (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

إطار المحكمة، نظراً لأهمية هاتين المسألتين في البيئة التحكيمية وأهمية الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عليهما-انظر عامر محمود الكسواني-القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة (التسليم بقضاء المحكم) دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي-المجلد رقم 28- العدد رقم 110 يوليو 2019م- ص287.

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق ص 480.

الفرع الأول: مدة دعوى البطلان.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم والتظلم منه.

الفرع الأول - مدة دعوى البطلان:

اختلف التشريع المصري عن التشريع الاتحادي في تحديد المدة التي ترفع خلالها دعوى البطلان، ورغم اختلاف مدة دعوى البطلان بين قانون التحكيم الاتحادي وقانون التحكيم المصري، فإن ميعاد إقامة الدعوى لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر⁽¹⁾، كما نصت على ذلك المادة 1/213 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م والتي فرقت بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة كما سبق شرحه في المطلب الأول من هذا المبحث.

وقد نصت المادة 2/54 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم من الطرف طالب البطلان)، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أنه: (للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لاتزيد عن (60) ستين يوماً، إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف...)⁽²⁾.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 1/54 من قانون التحكيم المصري على أنه: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم).

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوى- الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي- مرجع سابق ص 491، وانظر نقض مدني مصري في الطعن رقم 431 لسنة 69 ق بتاريخ 2001/3/22 مكتب فني 52 الجزء 1 ص 431.

2- وفي القضاء الإماراتي للمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع هو من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة بالدولة- انظر الطعن رقم 252 لسنة 2019 مدني- جلسة 2019/9/9.

وبناءً على النص السابق، فإن ميعاد رفع دعوى البطلان، لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط انقضاء 90 يوماً وهو الميعاد المحدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم، ويعتبر ميعاداً كاملاً يتعين انقضاؤه للتقدم بطلب التنفيذ⁽²⁾.

ويعتبر ميعاد دعوى البطلان من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، كما يجب على المحكمة أن تتمسك به⁽³⁾.

ومما سبق يتبين لنا أن مدة المهلة الزمنية لرفع دعوى البطلان تتراوح بين تسعين يوماً في القانون المصري وثلاثين يوماً وستين يوماً في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، وأن المشرع المصري أخذ بأطول مدة زمنية وهي تسعون يوماً، ونرى أن هذه المدة طويلة جداً ولا تتناسب مع السرعة في التحكيم ويفضل لو تم تقليص المدة السابقة إلى خمسة عشر يوماً في التشريعين الاتحادي والمصري.

الفرع الثاني - وقف تنفيذ الحكم والتظلم منه وقف تنفيذ الحكم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م مدة زمنية لوقف تنفيذ حكم التحكيم، أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد قرر أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، ويجب على المحكمة الفصل في دعوى البطلان خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة 56 التي نصت على أنه: (2- على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره 3- إذا قررت المحكمة

1- محمود سمير الشرقاوي-التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة-دار النهضة العربية-2011-ص524.

2- نبيل اسماعيل عمر-التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية-مرجع سابق ص364.

3- لتفاصيل أكثر انظر عبد المنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني- مرجع سابق - ص254.

وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ.

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 57 منه على: (لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم.... وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وذلك حتى لا يضار المحكوم لصالحه في الدعوى التحكيمية من جراء وقف تنفيذ الحكم لمدة طويلة⁽¹⁾.

ويختلف القانون الاتحادي عن القانون المصري في تحديد المهلة الزمنية لوقف تنفيذ الحكم، فالقانون الاتحادي حددها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وتفصل في دعوى البطلان خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ. أما القانون المصري فقد حددها خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وتفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

1- لتفاصيل أكثر انظر عبد المنعم زمزم- شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني- مرجع سابق- ص 256.

ونرى من جانبنا أن المدة الزمنية التي حددها المشرع المصري لوقف تنفيذ الحكم، وكذا مدة الفصل في دعوى البطلان من المدد الطويلة التي لا تتماشى من الهدف للجوء للتحكيم بدلاً عن اللجوء للقضاء، ويا حبذا لو أخذ المشرع المصري بما نص عليه المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم.

التظلم من الحكم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م مدة زمنية للتظلم من الحكم التحكيمي، أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد أجاز التظلم من الحكم التحكيمي وفقاً لما جاء بالمادة 57 التي نصت على أنه: (يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان).

أما قانون التحكيم المصري فقد أجاز التظلم من حكم التحكيم وفقاً لما جاء بالمادة 58 التي نصت على أنه: (1- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى 3- ولايجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره). وبذلك يكون المشرع قد حدد ميعاداً حتمياً يترتب على فواته سقوط الحق في التظلم⁽¹⁾.

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في مدة التظلم من الحكم، وهى ثلاثون يوماً من اليوم التالي للإعلان في القانون الاتحادي، وثلاثون يوماً من تاريخ صدوره في القانون المصري.

1- أحمد هندي-تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك-دار الجامعة الجديدة-2015م-ص145.

المطلب الثالث - عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي:

تمهيد وتقسيم:

بعد صدور حكم التحكيم تنتهي مهمة المحكم، وتتقضي ولاية هيئة التحكيم على النزاع المعروف عليها، ويستثنى من ذلك تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء التي وقعت في الحكم، والفصل فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات تم إبدائها أثناء نظر القضية التحكيمية، وتظل هذه السلطة التكميلية للمحكم حتى بعد انقضاء ميعاد التحكيم، أو بعد إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة⁽¹⁾. ونتناول في هذا المطلب عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم (الفرع الأول) وعنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم (الفرع الثاني) وحكم التحكيم الإضافي (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم.

الفرع الثاني: عنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الثالث: حكم التحكيم الإضافي.

الفرع الأول - عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم:

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم، ولكن يحق لهذه الهيئة أن تفسر الغموض أو اللبس الذي شاب حكمها، ويشكل هذا التفسير جزءاً من حكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه⁽²⁾.

ومشكلة تفسير اتفاق التحكيم تنشأ في أي مرحلة من مراحل نظام التحكيم⁽³⁾.

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-471، أحمد مخلوف، فؤاد القهالي-الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018-مرجع سابق-ص213.

2- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-472.

3- عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراسي-النظام القانوني لاتفاق التحكيم-دراسة تحليلية مقارنة-الطبعة الثانية 2008-المكتب الجامعي الحديث-ص165.

فإذا شاب منطوق حكم التحكيم غموض أو إبهام بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار فإن سلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي أصدرته (1).

ولقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم.....لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين....أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك....).

كما نصت المادة 49 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (1- بمجرد صدور حكم التحكيم لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى.... 2- إذا وجدت هيئة التحكيم أن لطلب التفسير ما يبرره، تصدر حكماً بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد (15) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 49 منه على: (1- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم 2- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك).

ويستفاد من النص السابق أن المشرع المصري أجاز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض بشروط معينة (2).

1- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص 464.

2- لمزيد من التفصيلات انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-مرجع سابق-ص 145.

كما أن طلب التفسير يكون غير مقبول إذا تم تقديمه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم حكم التحكيم للأطراف⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فإن قانون التحكيم المصري أخذ بالقاعدة التي تضمنها قانون المرافعات في المادة 192 من أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام⁽²⁾.

ويقتصر الحق في طلب التفسير على طرفي التحكيم، فليس لغيرهما طلبه ولو كان له فيه مصلحة⁽³⁾.

كما يقتصر دور هيئة التحكيم على كشف غموض الحكم، فلا يجوز أن يستخدم وسيلة للرجوع عن الحكم، أو تغييره أو تعديل مضمونه⁽⁴⁾.

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في المهلة الزمنية لتفسير حكم التحكيم، وهي ثلاثون يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم، وثلاثون يوماً من تاريخ صدوره في القانون المصري.

والاختلاف بين القانونين أن القانون الاتحادي يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد (15) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك أما القانون المصري يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك.

1- أحمد هندي- التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية -مرجع سابق-ص125.

2- محمود سمير الشرقاوي- التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة-مرجع سابق-ص464.

3- فتحي والي- قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص465.

4- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006-ص12.

أما في قانون الإجراءات المدنية فمدة التفسير هي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة لهيئة التحكيم بالقرار .

الفرع الثاني - عنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم:

نصت المادة 50 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه:
(1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية....
ويقدم الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أومدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد (15) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك 2- يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 50 منه على : (1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مراعاة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك 2- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره....).

ويتضح مما سبق أن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم تطلب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره).

أما في قانون التحكيم المصري تجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت

ضرورة لذلك، لتصل المدة الإجمالية من تلقاء نفس الهيئة إلى ستين يوماً⁽¹⁾، ويصدر قرار التصحيح ككتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

وينبغي أن يقف التصحيح عند حد تصحيح الأخطاء المادية، وألا يعدل ما سبق وأن قضى به حكم التحكيم⁽²⁾. فلا يجوز لهيئة التحكيم تصحيح الأخطاء التي وردت في الحكم من حيث جوهر النزاع أو موضوعه، كما لا يجوز لها الرجوع في الحكم الذي انتهت إليه، أو إدخال تعديل جوهري فيه⁽³⁾.

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في تصحيح حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم وثلاثين يوماً من تاريخ صدوره في القانون المصري. والاختلاف بين القانونين أن القانون الاتحادي يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد خمسة عشر يوماً **يوماً** أخرى إذا رأت مبرراً لذلك. أما القانون المصري يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك.

ونرى أن مد ميعاد تصحيح الحكم لمدة خمسة عشر يوماً **يوماً** أخرى الواردة في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم أفضل من مدة الثلاثين يوماً التي أخذ بها المشرع المصري ونطالب المشرع المصري بتقصير المدة السابقة كما فعل المشرع الاتحادي في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

1- عبد المنعم زمزم- شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني-مرجع سابق-ص244.

2- لتفاصيل أكثر انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-مرجع سابق-ص148.

3- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-مرجع سابق-ص14.

الفرع الثالث - حكم التحكيم الإضافي:

يتعلق الاستثناء الثالث الذي يرد على قاعدة استنفاد سلطة المحكم بإصدار الحكم بإمكانية معالجة ما شاب الحكم من قصور، بسبب إغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت أثناء إجراءات التحكيم⁽¹⁾.

وقد عالج المشرع الاتحادي هذه الحالة في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم...وعلى المحكمين...أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك...).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 51 منه على: (1- يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.....2- إذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب المشار إليه في البند(1) من هذه المادة ما يبرره، فتصدر حكمها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد إلى (30) ثلاثين يوماً أخرى).

وفي قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 51 منه على: (1- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.....2- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك).

1- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006- ص12.

ولا يحق للهيئة التحكيمية أن تتجاوز هذا الميعاد، وإلا كان حكمها في الطلب المغفل باطلاً⁽¹⁾. والعلة من إجازة إصدار حكم تحكيم إضافي هي تكملة القصور الذي لحق الحكم بسبب إغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت للهيئة التحكيم أثناء تصديها لحل النزاع⁽²⁾.

ويرى البعض من الفقه أن هيئة التحكيم تعتبر أنها أغفلت الطلب ما دامت لم تفصل فيه بالرفض أو القبول⁽³⁾.

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في حكم التحكيم الإضافي أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

أما في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م فمدة حكم التحكيم الإضافي هي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة لهيئة التحكيم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

وعلى أي الأحوال فيجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكمالها إذا طلبت المحكمة ذلك وهي تنتظر دعوى المصادقة على الحكم وإن أخفقت الهيئة رفضت المحكمة المصادقة على الحكم أو حكمت بإبطاله في ضوء طلبات الخصوم⁽⁴⁾.

1- أحمد هندي- التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية -مرجع سابق-ص135.

2- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-مرجع سابق-ص15.

3- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص476.

4- الشهابي إبراهيم الشرفاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-476.

ونود الإشارة في نهاية هذا البحث إلى أن اتفاق التحكيم لا بد أن يأتي في إطار النظام العام السائد في كل من التشريع الاتحادي والتشريع المصري كما أن نظام التحكيم يعتبر استثناءً من الأصل العام الذي هو قضاء الدولة، صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في كل المنازعات باعتبارها صاحبة الولاية العامة، لذلك فإن التحكيم يتحدد بمنازعات معينة لا يجوز أن يتعدها⁽¹⁾.

الخاتمة

النتائج:

تناولنا في هذا البحث المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول عنصر الزمن في اتفاق التحكيم، وفي المطلب الثاني عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم، أما المطلب الثالث فتكلمت عن عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم، ثم عرجنا إلى المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم، أما المطلب الثالث تكلمت عن عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي، وتوصلنا للنتائج الآتية:

- 1- إن اتفاق التحكيم هو الذي يعطي لنظام التحكيم شهادة الميلاد، وبعد ذلك يبدأ الأطراف السير في النزاع التحكيمي بتقديم طلب التحكيم والشروع في تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى فيما بعد الفصل في النزاع بحكم ملزم.
- 2- قرر المشرع الاتحادي - في حالة عدم اتفاق الأطراف على الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم- أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو تاريخ جلسة التحكيم الأولى، أما في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وهذا يختلف عما قرره المشرع المصري الذي قرر بدء هذه المدة من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

1- لمزيد من التفاصيل انظر ماهر محمد حامد- أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري-مرجع سابق-ص33.

- 3- ويتفق قانونا الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الاتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم بـ 12 شهراً.
- 4- اختلفت مدة دعوى البطلان في التشريع الاتحادي والتشريع المصري، فقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 حدد المدة بستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم، وفي القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م حدد المدة بثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. أما قانون التحكيم المصري فقد حددها بتسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.
- 5- يتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م مع قانون التحكيم المصري في مدة النظم من الحكم التحكيمي، وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي للإعلان في القانون الاتحادي، وثلاثون يوماً من تاريخ صدوره في القانون المصري.

التوصيات:

- 1- في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الاتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم بـ 12 شهراً. ونطالب المشرعين الاتحادي والمصري بتقصير هذه المدة إلى ثلاثة أشهر فقط، تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة للقضية التحكيمية، وهذه مدة كافية تتناسب مع الحكمة من اللجوء لقضاء التحكيم.
- 2- مطالبة المشرعين الاتحادي والمصري بوضع مادة في كل تشريع تفرق بين التحكيم الذي يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج إطار المحكمة، نظراً لأهمية هاتين المسألتين في البيئة التحكيمية وأهمية الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عليهما؛ نظراً لوجود النقص التشريعي في هذا الميعاد في كل من التشريعين المصري والاتحادي.
- 3- مطالبة المشرع المصري بتعديل مدة دعوى البطلان لتصبح ثلاثين يوماً كما نص على ذلك القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم.

المراجع

1. إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006.
2. أحمد السيد صاوي-التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية-الطبعة الثانية 2004.
3. أحمد هندي-التحكيم-دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية-دار الجامعة الجديدة-ط 2016م.
4. أحمد هندي-تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك-دار الجامعة الجديدة-2015م.
5. أحمد عبد الكريم سلامة-قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظيم وتطبيق مقارن- دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-2004.
6. أحمد مخلوف، فؤاد القهالي-الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018-ط 2019.
7. الشهابي إبراهيم الشراوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى 2015.
8. جمال عمران إغنية الورفلي-تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والاتحادي دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة-دار النهضة العربية-2009.
9. عبد اللطيف سلطان العلماء-البيسط في التحكيم-دبي: معهد دبي القضائي، 2011م-سلسلة الدراسات القانونية والقضائية (5)-الطبعة الأولى- 1432هـ -2011م.
10. عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-طبعة 2012م.
11. بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الاتحادي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مكتبة الجامعة-الشارقة-الطبعة الأولى-2012م.
12. حسن عبدالباسط جميعي-صور اتفاق التحكيم-الدورة التاسعة لتأهيل المحكمين العرب المنعقدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من السبت 5 ابريل إلى الخميس 10 ابريل 2008.
13. رضا السيد عبد الحميد- قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان-نظرات انتقادية لبعض الجوانب الإجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض- دار النهضة العربية -ط 2006.
14. عامر محمود الكسواني-القديم والجديد في موقف المشرع الاتحادي من مسألة (التسليم بقضاء المحكم) دراسة مقارنة-بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي-المجلد رقم 28-العدد رقم 110 يوليو 2019م.
15. عبدالباسط محمد عبد الواسع الضراسي-النظام القانوني لاتفاق التحكيم-دراسة تحليلية مقارنة-الطبعة الثانية 2008-المكتب الجامعي الحديث.

16. عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني-الطبعة الثانية-دار النهضة العربية-1435هـ-2014م.
17. عمر فارس-شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لعام 2018.
18. على عوض حسن-التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية-دار الفكر الجامعي-2001.
19. عيد محمد القصاص-قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية-الطبعة الأولى-2015.
20. فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-الطبعة الأولى-2007م-منشأة المعارف.
21. ماهر محمد حامد- أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري-دار النهضة العربية-2012م.
22. محمد ماهر أبوالعينين، عاطف محمد عبداللطيف-قضاء التحكيم-2010.
23. محمود سمير الشرقاوي-التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة-دار النهضة العربية-2011.
24. محمود مختار أحمد البريري-التحكيم التجاري الدولي-الطبعة الرابعة-دار النهضة العربية-2014.
25. معتز سيد عفيفي-النظام القانوني للتحكيم-مكتبة الجامعة بالشارقة-الطبعة الأولى 1436هـ-2015م.
26. ناصر محمد الشрман-المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي-مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع-الطبعة الأولى-1436هـ-2015م.
27. نبيل اسماعيل عمر-التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية-دار الجامعة الجديدة-ط2011م.
28. وائل أنور بندق-نظرات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشرعية الإسلامية-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية-العدد الثاني-يوليو 2005.